جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

دوران الامر بين المحذورين في التعبديات

فاضل عاشور عبد الكريم*

العلوم الاسلامية الجامعة / كلية الامام الكاظم (ع)

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2018/9/4

تاريخ التعديل : 2018/9/9

قبول النشر: 2018 /10/1

متوفر على النت:2018/12/12

الكلمات المفتاحية :

دوران الامر

المحذورين

التعبديات

الملخص

أصالة التخيير أصل عملي يستند اليه الفقيه في موارد عدم التمكن من الاحتياط عندما يدور الامر بين الوجوب والحرمة (المحذورين) ، حاول الأصوليون تنقيح أصالة التخيير من خلال البحث في التعبديات ، ولاحظ مشهور الاصوليين ان الموافقة والمخالفة القطعيتين متعذرتان فيحكم العقل بالتخيير اذا لم تكن لأحد الاطراف مزية وأهمية على الآخر ، وأما اذا كان لأحد الاطراف أهمية على الآخر ، فيقدم طرف ذي المزية هذا في العبادات المستقلة ، اما في العبادات الضمنية لاحظ الاصوليون سعة الوقت وضيقه ، ففي الحالة الاولى يحتاط بتكرار العبادة ، وأما في الحالة الثانية فيحكم بالتخيير .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2018

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد واله الطاهرين .

يُعدُّ علم الأصول من العلوم ، الذي شهد تطوراً ملحوظاً وملموساً وخاصة لدى متأخري أصوليي الأمامية، إذ ظهر على البحث الأصولي نموذج جديد من الأدلة وهو ما يصطلح عليه بالأصول العملية _ كأصالة البراءة وأصالة الاحتياط وأصالة التخيير_ في مقابل الأدلة الاجتهادية _ كالكتاب والسنة والاجماع والعقل_ فأن وظيفة الأصول العملية بعد وظيفة الأدلة الاجتهادية ، ولذا فالحكم الشرعي أول ما يُبحث عنه في الأدلة الاجتهادية رتبةً فان عُثر عليه فلا حاجه الى الأصول العملية ، وأن لم يُعثر على الحكم الشرعي في الأدلة الاجتهادية انتقل البحث الى الأصول العملية ،وقد شغلت الأصول العملية مساحة واسعة في علم الأصول لدى متأخري ومعاصري أصوليي الأمامية وقد كانت تلك المساحة الواسعة لها اشارات او رموز من قبل متقدمي أصوليي الأمامية، وعلى اية حال فان بحثنا يسلط الأضواء على واحد من تلك الأصول العملية ألا وهو أصالة التخيير .

وهو أصل عملي يستند اليه الفقيه في موارد عدم التمكن من الاحتياط عندما يدور الامر بين الوجوب والحرمة (المحذورين) ، حاول الأصوليون تنقيح أصالة التخيير من خلال البحث في

*الناشر الرئيسي : E-mail : fadhel196714@gmail.com

التعبديات ، وكان عنوان بحثنا ، وقد تناولتُ دوران الامر بين المحذورين في التعبديات فيما اذا كانت الواقعة واحدة .

مشكلة البحث: عندما يدور الامر بين الواجب والحرام ، فما هو دور المكلف في هذه الحالة ، فهل يحتاط ، أو ان الاحتياط متعذر وينتقل الى التخيير حسب حكم العقل .

وقد انتظم البحث على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مصطلح دوران الامر بين المحذورين لغة واصطلاحاً وموقعه من الأبحاث الأصولية.

المبحث الثاني : دوران الامر بين الامر بين المحذورين في التعبديات ، وأنتظم على مطلبين:

المطلب الاول : دوران الأمر بين المحذورين فيما اذا لم يكن لأحد الطرفين مزية على الأخر ، وهذا المطلب موضع خلاف بين الأصوليين .

المطلب الثاني : دوران الأمر بين المحذورين فيما اذا كانت لأحد الطرفين مزية على الأخر ، وفرضية هذا المطلب انه لو بُني على التخيير الذي هو حكم عقلي فهل حكم العقل يتغيّر أو لا ؟.

المبحث الثالث: دوران الامر بين المحذورين في العبادات الضمنية .

وأما خاتمة البحث فكانت للنتائج التي تُوصل أليها .

المبحث الأول

دوران الامر بين المحذورين تعريفه وموقعه من الأبحاث الأصولية

المطلب الأول :تعريف مصطلح دوران الامر بين المحذورين في التعبديات لغة واصطلاحاً.

ورد في عنوان البحث هذه المفردات : الدوران ، الامر ، المحذورين ، التعبديات ، لابد من توضيحها لغة واصطلاحاً كي يتجلى لنا العنوان .

أولاً : الدوران لغة واصطلاحاً

اما الدوران في اللغة فمأخوذ من (دور) الذي (يدل على احداق الشيء بالشيء من حواليه يقال داريدور دوراناً)[1].

ولاتضاح معنى هذا النص لابد من معرفة معنى (احداق): فهو مصدر أصله (حدق) معناه (الشيء يحيط بالشيء)[2] ، من دون تقييد تلك الاحاطة.

وعلى هذا فمعنى الدوران الاحاطة المقيدة بما حول الشيء ويتحصل ان الاحداق الاحاطة المطلقة والدوران الاحاطة المقيدة.

واما الدوران في الاصطلاح فهو(عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه)[3].

ومثاله: العنب حالة كونه عصيراً ليس بمسكر ولاحرام، فقد اقترن العدم بالعدم، واذا صار العنب مسكراً صار حراماً، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فاذا تخلل العنب لم يكن مسكراً ولا حراماً فقد اقترن العدم بالعدم[4].

والتعريف المذكور للدوران يطلق عليه مسلك الدوران أحد مسالك العلة التي هي احدى أركان القياس ، اذ تقسم مسالك العلة على قسمين ، مسالك قطعية ، ومسالك ظنية والدوران من المسالك الظنية وما ذكرته من تعريف من تعريف الدوران غير مراد ، اذ ليس البحث في القياس ، وانما في دوران الامر بين المحذورين ، وبما ان هذا المصطلح ظهر لدى متاخري اصوليي الامامية فاني لم اجد له تعريفاً لكلمة (الدوران) بصورة منفردة ، ويبدو للباحث ان مرادهم من كلمة (الدوران) المعنى اللغوي.

ثانياً :الأمر لغة واصطلاحاً

1- **أما الأمر في اللغة** يطلق على معاني، منها: الأمر نقيض النهي، قولك إفعل كذا وبهذا المعنى يجمع على أوامر[5].

ومنها: الامر بمعنى الحادثة[6]، ومنها كذلك الامر بمعنى الحال والشأن[7].

وبهذين المعنيين يجمع على أمور[8].

2- أما الامر في الاصطلاح: ليس المراد من الأمر في العنوان المعنى الاصطلاحي الذي يدل على الطلب بل المراد منه ما يلي:

أ_نفس متعلق التكليف من الفعل أو الترك المطالب به[9].

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

ويراد من متعلق التكليف (هو الفعل الذي وقع مصباً للحكم)[10]، فمتعلق الوجوب هو الفعل المطلوب تحصيله، ومتعلق الحرمة هو الفعل المطلوب تركه.

ب-موضوع التكليف فيما اذا كان للتكليف تعلق بالموضوع الخارجي[11].

وهذا يقتضي ان يكون ذلك الشيء موجوداً او يفترض وجوده في مرحله سابقه عن جعل الحكم .ويمكن توضيح ذلك من خلال هذا المثال كما لو صدر امراً باكرام العالم فان الاكرام يتعلق بما في الخارج من افراد للعلماء، وهكذا لو صدر نهياً بحرمة شرب الخمر فان الاجتناب يتعلق بما في الخارج من أفراد للخمر، وعلى هذا فان دائرة الاكرام أو الاجتناب تختلف سعة وضيقاً حسبما هو معلوم من افراد في الخارج[12]. كما لو علم هناك خمسة من العلماء وشك في عالمية الفرد السادس، فهنا يجب اكرام الخمسة فقط دون المشكوك فيه.

ثالثا : المحذورين لغة واصطلاحاً

المحذور لغة : اسم مفعول ،اصول مادة هذه الكلمة (حذر) تدل على(التحرّز والتيقُّظ)[13] والمحذور (ما يتّقى ويحترز منه)[14] فأن ما يتّقى و يحترز منه سواء أكان منضماً مع الغير - مجتمعاً معه - أم لم يكن منضماً معه بأن كان منفرداً .

أما المحذور في اصطلاح الاصوليين فلم اجد - حسب التتبع - لهم معنى خاص بها و يبدو ان المعنى اللغوي لديهم هو المعنى الاصطلاحي .

وبعد تركيب المفردات الثلاثة يتكون مصطلح (دوران الامر بين المحذورين) فاني وجدت – حسب التتبع- تعريفا له من دون عبارة التعبديات ، ويقصد منه (ما علم بالتكليف وشك في كونه واجباً او حراماً)[15].

والتعبير(علم بالتكليف) بمثابة الجنس ،فالعلم كما يقول المناطقة(حضور صورة الشيء في الذهن)[16] و(التكليف) مطلق الاحكام التكليفية الإلزامية وغير الإلزامية . والتعبير (شك في كونه واجباً او حراماً بمثابة الفصل) ، إذ يخرج الشك من قبيل المتباينين و مثاله العلم بوجوب صلاة في ظهر يوم الجمعة ويشك هل الواجب هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة ؟ فأن طبيعة صلاة الظهر تباين طبيعة صلاة الجمعة فيكون من الدوران بين المتباينين . ويخرج كذلك الشك من قبيل الأقل والأكثر ومثاله صلاة الصبح واجبة بيد انه يشك هل أجزاء صلاة الصبح تسعة من دون قراءة سورة بعد الحمد او عشرة أجزاء مع قراء سوره بعد الحمد ؟ فأن تسعة أجزاء تمثل الأقل و عشرة أجزاء تمثل الأكثر فيكون الدوران بين الأقل و الأكثر .

ويدخل في التعريف الدوران بين المحذورين ومثاله : كما لو صدر من المكلف حلف وشك هل تعلق الحلف بدخول المسجد ليكون الدخول واجباً او تعلق بعدم دخول المسجد ليكون عدم الدخول حراماً فأن الحلف؟ فان الحلف لو كان متعلقاً بدخول المسجد يصير الدخول واجباً وترك الدخول يعدو محذوراً بالنسبة الى المكلف يعاقب عليه ، وهكذا فأن الحلف لو كان متعلقاً بعدم دخول المسجد فيصير عدم الدخول حراماً فأن ارتكب و دخل المسجد يعدو محذوراً بالنسبة اليه فيعاقب عليه

رابعاً : التعبديات لغة واصطلاحاً .

1- التعبُّديات في اللغة:

هي جمع مفردة تعبُّدي، والياء ياء النسبة وتعبد مصدر فعله (تَعَبَّدَ) خماسي مزيد بالتاء والتضعيف، والثلاثي (عَبَدَ) الذي يدل في اللغة على الخضوع والتذلل (فيقال: فلان عبد بين العبودة والعبودية والعبدية وأصل العبودية الخضوع والتذلل)[17]، و(تعبد الله العبد بالطاعة أي استعبده، والعبادة الطاعة ومعنى العبادة الطاعة مع الخضوع)[18].

ويبدو للباحث أن الخضوع والتذلل الذي تدل عليه مادة (عبد) له مصاديق كما يُفهم من النصين المتقدمين، فالإنسان الحر يتخذ إنساناً عبداً له يقوم بخدمته فهذه الخدمة وسيلة من وسائل التذلل والخضوع هذا بالنسبة إلى الخلق، أما بالنسبة إلى الخالق سبحانه وتعالى فالإنسان سواءً أكان حراً أم عبداً فهو يتقرب إليه بالصلاة أو الصيام وغيرهما فهما وسيلتان من وسائل التذلل والخضوع.

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

2- **التعبُّدي في الاصطلاح:**

إن الأصوليين قسموا الواجب من حيث التقرب لله سبحانه وعدمه إلى الواجب التوصلي ويقصد منه (ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب، ويسقط بمجرد وجوده)[19] في الخارج.

وواجب التعبُّدي ويقصد منه: ما كان الغرض منه وسقوطه يحصل بالاتيان به متقرباً به إلى الله تعالى لا بمجرد وجوده من دون القربة[20]

من هذين التعريفين يتضح لنا أن الفرق بين الواجب التوصلي والواجب التعبدي أن الأول وجوده وتحققه في الخارج كتطهير الثوب من النجس – يكتفي به الشارع المقدس لأنه يرى المصلحة والغرض قد حصلت بذلك، بينما على الثاني وجوده وتحققه في الخارج – كالصلاة من دون قربة – لا يكتفي به الشارع المقدس لأنه يرى المصلحة والغرض لم يحصل وعليه يلزم الحصول ذلك لا بد من قصد القربة لله سبحانه.

المطلب الثاني: موقع دوران الامر بين المحذورين في أبحاث الأصول العملية

لقد نوهتُ في المقدمة أن بحثنا يقع في الأصول العملية ، لكن اريدُ أن ابين موقع دوران الأمر بين المحذورين فيها ، ولذا نقول : أن الأصول العملية وان كان البحثُ فيها يقع عن الحكم المشكوك بيد أن لكل أصل له حالة من البحث تختلف عن الأصل الأخر، فأن الحكم المشكوك أن كانت له حالة سابقة فنطبق أصالة الأستصحاب أي نستصحب ذلك الحكم ، وأن لم يكن للحكم المشكوك حالة سابقة فأنه يلحظ الشك فتارة يكون الشكُ بدويا (غير مقرون بالعلم الأجمالي) فنطبق في هذه الحاله أصالة البراءة وأخرى يكون الشكُ مقرونا بالعلم الأجمالي بمعنى نعلم هناك حكم لكن مردد بين طرفين وحينئذ الحكم المقرون بالعلم الأجمالي تارة يمكن فيه الأحتياط _ كما لو تردد الوجوب بين الظهر والجمعة في يوم الجمعة فيحتاط بالاتيان بالظهر والجمعة معا_ وأخرى لا يمكن فيه الأحتياط وذلك عندما يتردد الحكم المقرون بالعلم الأجمالي بين الوجوب والحرمة فنطبق أصالة التخيير أعني اختيار أما الوجوب أو الحرمة إذ الأحتياط غير ممكن ، أذن من خلال هذا يتضح لنا موقع دوران الأمر بين المحذورين من الأبحاث الأصولية العملية .

وهناك شرطان معتبران في دوران الامر بين المحذورين وعليه قبل الدخول في مطلبي دوران الأمر بين المحذورين لابد من الالتفات انه يعتبر في المقام الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: ان يدور الفعل بين الوجوب والحرمة فقط ولا يحتمل اتصافه بغيرهما من الأحكام غير الإلزامية (كالاستحباب او الاباحة او الكراهة) فأنه اذا احتمل ذلك كأن يدور الفعل بين الوجوب والاباحة أو الوجوب والاستحباب او الوجوب والكرهة ،هكذا لو دار الفعل بين الحرمة والإباحة ، فالمرجع أصالة البراءة لكونه شكاً في التكليف الإلزامي ، بل هو أولى بجريان البراءة من الشبهة التحريمية المحضة او الوجوبية المحضة ،وذلك لعدم جريان أدلة الأحتياط فيه لعدم إمكانه [22].

الامر الثاني : ان لايكون احد الحكمين (الوجوب او الحرمة) بخصوصه مورداً للاستصحاب، فأذا كان احدهما مورداً للاستصحاب فيجب العمل به وبذلك ينحل العلم الإجمالي[23]، كما لو كان احد الطرفين (اعني الحرمة) مورداً للاستصحاب، والطرف الاخر (اعني الوجوب) ليس كذلك، فيجب استصحاب الحرمة وبه ينحل العلم الإجمالي وتجري البراءة في الطرف الاخر. لان العلم الاجمالي بالاستصحاب انقلب الى علم تفصيلي اذ الاستصحاب يعدَ علماً تعبداً في أحد طرفيه وشك بدوي في الطرف الاخر ، فاحد الاطراف – كما في مثالنا الحرمة- والطرف الآخر الوجوب فالحرمة لنا فيها علم سابق مستصحب ، واما الطرف الآخر الوجوب فتجري فيه أصالة البراءة ، وقد حقق في باب العلم الاجمالي انه ينحل الى علم تفصيلي – العلم الوجداني او العلم التعبدي – وشك بدوي

المبحث الثاني

دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

المطلب الأول: حكم دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات* فيما إذا لم يكن لأحد الطرفين مزية

قبل بيان حكم الدوران المذكور لا بد من توضيحه بهذا المثال:

كما إذا دار الأمر بين وجوب الصلاة على المرأة وحرمتها عليها لاحتمالها الطهر والحيض مع عدم احراز أحدهما ولو بالاستصحاب بناءً على حرمة الصلاة على الحائض – ذاتاً – بمعنى أن يكون نفس العمل حراماً عليها ولو مع عدم قصد القربى وانتسابه إلى المولى[21] إذن في المثال المذكور يدور أمر المرأة بين كون الصلاة واجبة عليها إذا احتمل كونها طاهراً، وبين كونها حراماً إذا احتمل كونها حائضاً، وبعبارة أخرى هناك علم إجمالي بين كون المرأة طاهراً فتجب عليها الصلاة، وبين كونها حائضاً فتحرم عليها، فهل العلم الإجمالي منجَّز أو غير منجَّز؟.

وفي هذا المجال نقول: أن العلم الإجمالي على أقسام أربع:

الأول: العلم الإجمالي الذي ينجِّز الموافقة القطعية والمخالفة القطعية كما في الدوران بين المتباينين ، ومثاله تقدم في تعريف (الدوران بين المحذورين) .

الثاني: العلم الإجمالي الذي لا ينجِّز الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية فكلاهما يتعذر تنجيزه كما في دوران الأمر بين المحذورين في التوصليات ومثاله تقدم في تعريف(الدوران بين المحذورين).

الثالث: العلم الإجمالي الذي ينجِّز المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية إذ هذه الأخيرة متعذرة كما في المثال الذي ذكرناه أعلاه.

الرابع: العلم الإجمالي الذي ينجِّز الموافقة القطعية دون المخالفة القطعية لأنها متعذرة كما في موارد الشبهات غير المحصورة في الشبهات التحريمية فإنه يمكن فيها الموافقة القطعية بترك جميع الأطراف، ولا يمكن فيها المخالفة القطعية لعدم إمكان ارتكاب جميع الأطراف[22].

ومن بعد بيان أقسام العلم الإجمالي، فإن المقام فيه القولان الآتيان:

القول الأول: إن العلم الإجمالي ينجِّز حرمة المخالفة القطعية – القسم الثالث – ويظهر هذا القول من الأنصاري (ت1281هـ)[23]، والآخوند الخراساني (ت1329هـ)[24]، وصريح النائيني (ت1355هـ)[25]، والعراقي (ت1361هـ)[26]، والخوئي (ت1413ه)[27]، وغيرهم[28].

أما كيف المخالفة القطعية تحرم؟ وذلك باعتبار أن المرأة في المثال المذكور يمكن لها أن تأتي بالصلاة من دون قصد القربة فتكون المخالفة متحققة فإن المرأة بإتيانها الصلاة من دون قصد القربة تكون قد تركت الواجب إذا كانت طاهراً واقعاً وفعلت حراماً إذا تبين أنها حائض فما دام المخالفة القطعية ممكنة فالعلم الإجمالي يتنجز بهذا المقدار.

القول الثاني: إن العلم الإجمالي غير منجَّز، أي لا ينجِّز حرمة المخالفة القطعية ولا وجوب الموافقة القطعية ويمثل هذا القول محمد باقر الصدر (ت1400ه)[29].

ثم أنه بناءً على القول الأول: بأن العلم الإجمالي ينجِّز حرمة المخالفة القطعية فإن للمكلف اختيار الفعل أو الترك إذ التخيير تخيير عقلي[30] فإن العقل يحكم بذلك، ففي المثال المذكور للمرأة اختيار أما فعل الصلاة بقصد القربة أو الترك رأساً.

وأما العراقي فيرى أن المقام من مصاديق الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه[31] بمعنى أن المكلف بالاضطرار مرخص في اختيار أي طرف، فالتخيير تخييرٌ ظاهري شرعي.

وأما بناءً على القول الثاني بأن العلم الإجمالي غير منجز، فإن المكلف مضطر إلى أحد الطرفين بعينه ففي المثال المذكور لو اضطرت المرأة إلى فعل الصلاة فإن التكليف فيها ساقط والطرف الآخر يطبق بلحاظه أصالة البراءة[32].

- وسيأتي توضيح ذلك – والنتيجة ليس على المرأة إيجاب أي من الطرفين بخلاف القول الأول – كما تقدم – هناك إيجاب على المرأة ولكن على نحو التخيير العقلي أو التخيير الشرعي.

دليل القولين:

أما القول الأول: فإن العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً فيما إذا كانت الأصول النافية للتكليف التي تجري في طرفيه متعارضة،

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

فإن تطبيق أصالة البراءة بلحاظ الواجب معارض بتطبيق أصالة البراءة بلحاظ الحرام فيتساقط الأصلان ويؤثر حينئذ العلم الإجمالي حيث ينجز حرمة المخالفة القطعية إذ يحرم على المكلف ترك كلا الطرفين وإن لم ينجز العلم الإجمالي الموافقة القطعية لكونها متعذرة إذ يكفي في تنجيز العلم الإجمالي حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية، وبناءً على هذا يحكم العقل بالتخيير بين الفعل أو الترك[33] .

أما القول الثاني: فباعتبار عدم تحقق شرط العلم الإجمالي هو كون كل طرفٍ من أطراف العلم مشمولاً في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي لدليل الأصل الترخيصي فلو كان أحد الأطراف غير مشمول لدليل الأصل المؤمن لسبب كالاضطرار جرى الأصل في الطرف الآخر بدون محذور[34]، والسبب في عدم شمول دليل الأصل لطرف الاضطرار وذلك لأن التكليف على تقدير انطباقه على مورد الاضطرار فقد انتهى أمده ولا أثر لجريان البراءة عنه فعلاً فلم يحصل علم إجمالي بالتكليف من أول الأمر فتجري البراءة في الطرف الآخر بلا معارض[35] وبعبارة أخرى طرف الاضطرار خرج عن كونه من أحد طرفي العلم الإجمالي وحينئذ لا يكون هناك علم إجمالي.

اعتراض للعراقي موجه للآخوند الخراساني:

تقدم أن الآخوند الخراساني (ت1329هـ) اتفق مع أصحاب القول الأول بأن العلم الإجمالي ينجّز حرمة المخالفة القطعية بيد أن ضياء الدين العراقي (ت1361هـ)[36]، اعترض عليه بأن ما ذهب إليه الأخوند مناقض لما بنى عليه في مسألة الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي لا بعينه، إذ يرى الخراساني أن العلم الإجمالي غير منجز ولا مانع من مخالفة كلا الأمرين والوجه في ذلك لمنافاة الترخيص التخييري مع التكليف المعلوم بالإجمال وهكذا الحال في المقام.

وبعبارة أخرى يرى المعترض أن دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات يدخل في مسألة الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي لا بعينه الذي يعد فيها العلم الإجمالي ملغياً كما بنى على ذلك الأخوند الخراساني في باب العلم الإجمالي فكيف آلان يذهب الآخوند الخراساني إلى اعتبار رعاية العلم الإجمالي قدر الإمكان في الدوران بين المحذورين في التعبديات، إذ النكتة بين مقامنا ومقام الاضطرار إلى أحد اطراف العلم الإجمالي لا بعينه واحدة لأن المكلف يكون مرخصاً فيختار أحد الأطراف لا بعينه، ومن المعلوم أن الترخيص التخييري الناشئ من الاضطرار ينافي المعلوم بالإجمال ووجه المنافاة باعتبار الترخيص التخييري للمكلف له اختيار أحد الطرفين من دون تعيين وهذا في الحقيقة يناقض المعلوم بالإجمال لأنه يشمل كلا الطرفين فمثلاً: (أ) الطرف الأول و (ب) الطرف الثاني فلو اختار المكلف الطرف (ب) سوف يناقض المعلوم بالإجمال، لأن المعلوم بالإجمال يشمل كلا الطرفين (أ + ب).

وما ذكره العراقي من اعتراض على الآخوند الخراساني لا يرد عليه باعتبار أنه يرى أن العلم الإجمالي منجز في مسألة الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه.

ويبدو للباحث: يوجد فرق بين الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه وما نحن فيه، فإن المكلف على الأول مضطر ولذا يختار أحد الأطراف من دون تعيين، والترخيص لا يجتمع مع فعلية التكليف للعلم الإجمالي فإنه ينافيه فلا يعد العلم الإجمالي فعلياً فيسقط عن التنجيز، وما نحن فيه المكلف ليس مضطراً فيحكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك، فإذا اختار الفعل لا يجب الترك، واختار الترك لا يجب الفعل، لتعذر الموافقة القطعية.

تعليقات لمحمد باقر الصدر:

لمحمد باقر الصدر (ت1400هـ) تعليقات على اعتراض ضياء الدين العراقي الذي وجهه للآخوند الخراساني:

التعليق الأول: ذكر الصدر أنه لو سلمنا أن المقام يدخل في مسألة الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي لا بعينه لكن هناك مسلكان للقائلين بحرمة المخالفة القطعية في المسالة المذكورة.

المسلك الأول: أن تنجيز العمل الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية إنما هو من باب التوسط في التنجيز باعتبار أن التكليف الواقعي ثابت وباقٍ على حاله، وإنما طرأ النقص على

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

تنجيز العلم الإجمالي، والعلم الإجمالي ليس علة تامة للموافقة القطعية بل لحرمة المخالفة القطعية[37]، وبيان ذلك: أن التوسط في التنجيز إنما يتحقق فيما لو حصل الاضطرار إلى أحد الأطراف من دون تعيين وهذا الاضطرار الحادث لا يغير الواقع كما هو عليه فهو ثابت وحينئذ العلم الإجمالي لا ينجز كلا الطرفين أو الأطراف لفرض حدوث الاضطرار، فأحد الأطراف بلغ مرتبة التنجيز دون الطرف الآخر، وهذا هو التوسط في التنجيز، وبناءً على هذا المسلك العلم الإجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية، إذ تنجيز العلم الإجمالي لأحد الطرفين ليس فيه مخالفة قطعية بل مخالفة احتمالية.

المسلك الثاني: إن تنجيز العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية إنما هو من باب التوسط في التكليف بمعنى أن التكليف في كل طرف مقيد بفرض مخالفة الطرف الآخر أي تحول التكليف من التعيينية إلى التخييرية، والعلم الإجمالي بناءً على هذا المسلك علة للموافقة القطعية[38]، بمعنى أن التكليف – العلم الإجمالي – مطلق متعلق بكل من الطرفين – الحرام تعييني والواجب كذلك – بيد أن كل طرف مقيد بمخالفة الطرف الآخر – فالحرام مقيد بمخالفة الواجب، والواجب مقيد بمخالفة الحرام – فعند التقييد يتحول التكليف من التعييني إلى التخييري، إذ المكلف مرخص بسبب الاضطرار في اختيار الطرف الذي يمتثله وهذا هو التوسط في التكليف، إذ بالاضطرار يرتفع التكليف وحينئذ يدور التكليف بين ثبوته على تقدير عدم كون المضطر إليه موضوعاً وعدم ثبوته على تقدير كون المضطر إليه موضوعاً للتكليف[39].

وبناء على ما تقدم، قال الصدر لو أخذنا بالمسلك الأول صحَّ ما ذكره العراقي في المقام – بقطع النظر عن التعليق الثاني – من الإشكال[40] كيف أن العلم الإجمالي ينجِّز حرمة المخالفة القطعية في المقام ولا ينجِّز ذلك في مسألة الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي لا بعينه، إذ لا فرق بين المقام وتلك المسألة.

أما لو أخذنا بالمسلك الثاني – كما هو مختار صاحب الإشكال – فهو لا يتم في المقام باعتبار أن التوسط في التكليف غير معقول هنا، إذ لا يعقل أن يكون وجوب الفعل بقصد القربة مشروطاً بمخالفة الطرف الآخر أي الحرمة، وذلك لأن مخالفة الحرمة تساوي وجود الفعل في الخارج، ومع وجوده فيه في المرتبة السابقة يستحيل أن يكون قصد القربة داعياً ومحركاً نحو إيجاده فيه، لأنه دعوة إلى الحاصل، وحينئذ لا بد من افتراض سقوط التكليف التعبدي لأن بقاءه مطلقاً منافٍ للترخيص التخييري وبقاؤه مشروطاً غير معقول، فالنتيجة يكون المقام على حد الاضطرار إلى أحد الأطراف معيناً والموجب لسقوط التكليف على تقدير كونه في ذلك الطرف المضطر إليه فتجري أصالة البراءة في الطرف الآخر لكونه شكاً في أصل التكليف[41] هذا إذا كان أحد الطرفين تعبدياً دون الطرف الآخر.

وأما إذا كان الطرفان تعبديين، فإنه يمكن التقييد ، فيمكن تقييد وجوب الصلاة القربة بعدم غيبة المؤمن القربي فان مخالفة عدم غيبة المؤمن القربي تحصل بترك الصلاة ولكي يتحقق وجوب الصلاة القربى يؤمر بترك الاغتياب، وهكذا لو قيدنا حرمة الاغتياب القربي بمخالفة وجوب الصلاة، فإن مخالفة وجوب الصلاة تحصل بالاغتياب، ولكي تتحقق حرمة الاغتياب القربي لا بد من الأتيان بالصلاة القربى[42].

التعليق الثاني: يرى الصدر أن المقام حسب الدقة هو من قبيل الاضطرار إلى أحد الطرفين بعينه الذي لا يكون العلم الإجمالي فيه منجزاً، والوجه في ذلك: باعتبار ان الاضطرار إلى المخالفة الاحتمالية – أعني مخالفة أحد الحكمين – فإن كان واجباً فيتركه وإن كان حراماً يأتي به – هو في طول عدم إمكان الموافقة القطعية – بأن يأتي بالفعل الواجب ويترك الحرام في آن واحد هذا غير ممكن – فما بين المخالفة الاحتمالية وعدم إمكان الموافقة القطعية طولية – بمعنى أن المخالفة الاحتمالية ليست في رتبة عدم إمكان الموافقة القطعية فعدم إمكان الموافقة القطعية في مرتبة والمخالفة الاحتمالية في مرتبة أخرى – فإذا خالف المكلف باضطراره أحد الحكمين – كالواجب خالفه بالترك وعدم الاتيان به أو الحرام خالفه بالاتيان به – لا تكون لديه حينئذٍ قدرة على الاتيان بالعمل على وجه قربي[43]، والوجه في عدم الاتيان بالعمل على وجه قربي، وذلك باعتبار أن داعوية القربة إلى الفعل تتوقف في رجحانه على الترك ملاحظة

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

أما عالم حق المولوية ، أو أغراض المولى بالمقدار الواصل منها إلى العبد، وليس في المقام مرجع للفعل على الترك .

ففي اللحاظ الأول – عالم حق المولوية – باعتبار إن كان هناك حق للمولوية فإنه لا يقتضي الإ عدم المخالفة القطعية ونسبة ذلك إلى الطرفين – الواجب والحرام على حد سواء وأما اللحاظ الثاني - أغراض المولى- باعتبار أن كل واحد منهما الواجب والحرام يوصل إلى غرض المولى إيصالاً احتمالياً، فبانتفاء المرجح عند ملاحظة -عالم حق المولى وعالم أغراضه - ليس هناك داعوية للقربة وحينئذٍ يقطع بسقوط الوجوب على تقدير ثبوته في نفسه، وذلك لعدم القدرة على امتثاله، وأما احتمال الحرمة فمشكوك بالشك البدوي فينفى بأصالة البراءة، وهكذا الحال لو كان كلا الطرفين تعبدياً[44] ياتي ماتقدم ذكره.

الراجح من القولين: بعدما ذكرنا القولين في المقام ، فإن الراجح منهما ما ذهب إليه أكثر الأصوليين أعني أن العلم الإجمالي ينجز حرمة المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية لتعذرها باعتبار أن إجراء أصالة البراءة في كلا طرفي العلم الإجمالي بقطع النظر عن المعارضة سوق يحقق المخالفة القطعية العملية فحذراً من المخالفة القطعية العملية وتعذر الموافقة القطعية يحكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك، وهذا هو المطابق للقاعدة من عدم التمكن من الاحتياط، وما أفاده السيد الصدر من عد المقام من الاضطرار إلى أحد الطرفين بعينه لا أرى المقام من قبيل ذلك، ولو سلمنا ذلك فالعلم الإجمالي وإن لم يكن مؤثراً في الطرف المضطر إليه بسبب الاضطرار بيد أنه باقٍ على التأثير في الطرف غير المضطر إليه ولذا يكون منجزاً وهذا ما ذهب اليه الأنصاري والآخوند الخراساني والنائيني والعراقي والخوئي[45] وغيرهم[46]

المطلب الثاني: حكم دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات فيما إذا كان لأحد الطرفين مزية على الآخر:

ما تقدم فيما إذا فرض تساوي الطرفين والآن نبين فيما لو فرض وجود مزية لأحد الطرفين على الآخر فما هو الحكم؟

وفي هذا المجال يتعين الأخذ بطرف ذي المزية على الطرف الفاقد لها[47].

والحكم هذا حكم عقلي، فكما أن العقل يستقل فيحكم بالتخيير فيما لو فرض التساوي بين الطرفين هنا كذلك يستقل ويحكم بتعيين وترجيح طرف ذي المزية[48]، فلو فرضت المزية في جانب التكليف التعبدي يمكن إيقاع الفعل على وجه عبادي قطعاً لكن ما هو الوجه في ترجيح طرف ذي المزية على الطرف الفاقد لها وفي هذا لامجال يقول الآخوند الخراساني: (الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما وزيادته على الطلب في الآخر... وجب ترجيح احتمال ذي المزية في صورة الدوران)[49].

وتوضيح ذلك: أن أهمية الملاك النكتة الموجبة لزيادة الطلب وشدته وتأكده هو الوجه في تقديم أحد الطلبين الذي تتوفر فيه الأهمية المذكورة على الطلب الآخر، فإذا الوجوب المحتمل أهم من الحرمة المحتملة قدم الفعل على الترك وإن كان احتمال الحرمة أقوى، إذ المناط في الترجيح أهمية المحتمل لا أقوائية الاحتمال، فلو فرض احتمال الحرمة أقوى من احتمال الوجوب لكن الوجوب المحتمل على تقدير ثبوته واقعاً أشد وأهم من الحرمة المحتملة بل المظنونة قُدم احتمال الوجوب الأهم على احتمال الحرمة الأقوى[50]، فالمناط في الترجيح والتقديم الأهمية دون الأقوائية، وفي هذا المجال نذكر التطبيق الفقهي الآتي:

الصلاة بالنسبة إلى المرأة في أيام الاستظهار فالصلاة أما واجبة عليها إن كانت المرأة طاهرة وأما حرام عليها إن كانت حائضاً، فإن الصلاة إن كانت واجبة عليها واقعاً فوجوبها أهم من حرمتها ، وذلك باعتبار أن وجوب الصلاة على تقدير ثبوته واقعاً ذاتي بينما حرمة الصلاة على تقدير ثبوتها تشريعي، فيرجح الوجوب على الحرمة ولذا يحكم بوجوب الصلاة على المرأة في أيام الاستظهار حتى لو فرض احتمال حرمة الصلاة عليها – لاحتمال كونها حائضاً أقوى من احتمال وجوبها – لاحتمال كونها طاهرة[51][52]

المبحث الثالث

دوران الأمر بين المحذورين في العبادات الضمنية

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

كان ما تقدم من البحث هو حول دوران الأمر بين المحذورين في العبادات المستقلة، أما الآن فيقع الكلام حول دوران الأمر بين المحذورين في العبادات الضمنية كما لو دار الأمر بين شرطية شيء لواجب ومانعيته عنه، مثل الجهر بالقراءة في الصلاة ظهر يوم الجمعة، إذ يوجد قول بوجوب الجهر أي شرطيته وقول آخر بمبطلية[53] الجهر أي مانعيته، فإن القراءة – واجب عبادي ضمن الصلاة – يدور أمرها بين الجهر لشرطيته فيكون واجباً وبين مبطليته (مانعيته) فيكون حراماً، فما هو الحكم بإزاء ذلك؟

وفي هذا المجال يوجد القولان الآتيان:

القول الأول: التخيير بمعنى أن المكلف مخير في المثال المتقدم بين الجهر بالقراءة وبين عدم الجهر، ذهب إلى هذا القول الأنصاري[54].

القول الثاني: الاحتياط، واختار هذا القول الآخوند الخراساني، والعراقي والخوئي[55] وغيرهم[56]، بمعنى أن المكلف يتمكن من تكرار العمل، بأن يأتي بالواجب بما يحتمل كونه شرطاً مرةً ويأتي بما يحتمل كونه مانعاً مرة أخرى، فإنه يتمكن أن يأتي بالقراءة مع الجهر مرةً ومع الاخفات مرة أخرى، فالمكلف إذاً يتمكن من الاحتياط.

أدلة القولين:

القول الأول: وذلك باعتبار أن العلم الإجمالي غير منجز حيث لا يمكن الموافقة القطعية ولا يمكن المخالفة القطعية، ومقتضى ذلك أن المكلف مخير بين الإتيان بالصلاة مع الشرط أو الاتيان بالصلاة مع عدمه.

القول الثاني: إن العلم الإجمالي في المقام منجز حيث يتمكن المكلف من الموافقة القطعية والمخالفة القطعية، إذ يمكن للمكلف تكرار الصلاة مرةً مع الشرط وثانية مع عدمه حيث تتحقق الموافقة القطعية ويمكن للمكلف أن يترك الصلاة رأساً، فتتحقق المخالفة القطعية ومقتضى العلم الإجمالي الاحتياط الذي يوجب الموافقة القطعية ويحرم المخالفة القطعية وحينئذٍ المقام ليس من صغريات دوران الأمر بين المحذورين، بل من دوران الأمر بين المتباينين.

ويبدو للباحث أن القول الثاني هو الراجح، وذلك لتمكن المكلف من الموافقة القطعية وكذلك المخالفة القطعية وحينئذٍ فالعلم الإجمالي منجز إذ ينجز كلا الجهتين، وأما القول الأول فغير صحيح لأن مآله أن العلم الإجمالي غير صالح للباعثية والمحركية وحينئذٍ فهو غير منجز.

نعم إذا اتفق ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يسع الوقت إلا لصلاة واحدة أما مقيدة بوجود هذا الشيء المشكوك كونه شرطاً أو مانعاً أو بعدمه، ولا يقدر المكلف على الاحتياط والجمع بين كلتا الصلاتين، فيدخل المقام حينئذٍ في مسألة دوران الأمر بين المحذورين، وحيث أن المكلف لا يتمكن من الموافقة القطعية (بالاتيان بكلتا الصلاتين وإنما يقدر على صلاة واحدة) ولا من المخالفة القطعية، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً[57]، ولكن وقوع هذا الفرض في الخارج نادر[58].

وهذا معناه أن التخيير الذي ذهب إليه الأنصاري مطلق في سعة الوقت وضيقه، ولكن في الحقيقة التخيير مقيد في ضيق الوقت حيث يصدق الدوران بين المحذورين، وأما في سعة الوقت حيث يتمكن المكلف من اتيان الواجب العبادي مرةً مع الشرط وأخرى بدونه فمقتضى الاحتياط الاتيان بالواجب العبادي مرتين فيكون مصداقاً للدوران بين المتباينين.

خاتمة البحث:

بعدما تم عرضه من دراسة حول دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- إن العلم الإجمالي في المقام ينجز فقط حرمة المخالفة القطعية فإنها ممكنة، أما الموافقة القطعية فغير ممكنة فالعلم الإجمالي لا ينجزها، وهذا ما ذهب إليه مشهور الأصوليين، بينما يرى محمد باقر الصدر أن العلم الإجمالي غير منجز بل هو منحل فإن أحد أطراف التكليف فيه ساقط بالاضطرار وأما الطرف الآخر فمشكوك فيه، فيكون مجرى لأصالة البراءة، ورجحنا

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

القول الأول – مشهورين الأصوليين هذا إذا لم يكن لأحد الطرفين مزية على الآخر.

2- اتضح أنه إذا كان لأحد الطرفين مزيةً وفرضت المزية في الجانب العبادي فإن العلم الإجمالي هنا يكون منجِّزاً بحرمة المخالفة القطعية ويكون من باب التوسط في التنجيز لأن النقص طرأ على العلم الإجمالي فهو لم ينجز الموافقة القطعية لأنها غير ممكنة.

3- إن في دوران الأمر بين المحذورين في العبادات الضمنية رجحنا أن العلم الإجمالي فيه منجز حيث يمكن الموافقة القطعية والمخالفة القطعية، وعليه يكون الدوران في العبادات الضمنية من صغريات كبرى منجزية العلم الإجمالي الدوران بين المتباينين لا كبرى دوران الأمر بين المحذورين كما ذهب إلى ذلك الأنصاري هذا في سعة الوقت أما في ضيق الوقت يدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين المحذورين.

فهرس المصادر والمراجع

•خير ما نبتدأ به القران الكريم.

•الانصاري : مرتضى بن محمد امين (ت 1281ه)

1_ فرائد الأصول : تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة الثانية ، 1422 ه ، مطبعة شريعة ، قم _ ايران .

•البروجردي : محمد تقي (ت 1361ه) .

2_ نهاية الأفكار : تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي ، الطبعة الخامسة ، 1431ه ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم _ ايران

•البهسودي ، محمد سرور الواعظ الحسيني

3_ مصباح الأصول : تقرير بحث السيد ابي القاسم الخوئي ، ب . ط ، ب . ت ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف .

•الجزائري : محمد جعفر المروج (ت1378ه)

4_ منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، الطبعة الثالثة ، 1414ه ، مطبعة امير ، قم _ ايران . الحائري : كاظم الحسيني

5_ مباحث الأصول : تقرير أبحاث محمد باقر الصدر ، الطبعة الثانية ، 1425 ه المطبعة شريعة، قم _ ايران . الحكيم : محسن الطباطبائي (ت1390ه) .

6_ حقائق الأصول ، تعليقه الى كفاية الأصول ، ب. ط، 1372ه ، المطبعة العلمية ، النجف الاشرف. الخراساني : محمد كاظم (ت1329ه) .

7_ كفاية الأصول ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثامنة ،1424ه ، قم _ ايران

. الخوئي : أبو القاسم بن علي اكبر الموسوي (ت1413ه) .

8_ أجود التقريرات ، تقرير بحث محمد حسين النائيني ، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر .. الروحاني : محمد صادق الحسيني

9_ زبدة الأصول ، الطبعة الثالثة ، 1427ه ، مطبعة وفا ، قم _ ايران .

•ابن فارس.

10 معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون.

. الفياض : محمد إسحاق .

11_ محاضرات في أصول الفقه ، تقرير بحث ابي القاسم الخوئي ، ب . ط ، 1382ه ، مطبعة النجف ، النجف الاشرف

12 _ المباحث الأصولية ، الطبعة الثانية ، 1430ه ، المطبعة ظهور .

. الكاظمي : محمد علي (ت1365ه) .

13_ فوائد الأصول ، تقرير بحث محمد حسين النائيني ، الطبعة الأولى ، 1432ه ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت _ لبنان .

.اللنكراني : محمد فاضل .

14_ معتمد الأصول ، تقرير أبحاث روح الله الموسوي الخميني ، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم و نشر اثار الامام الخميني ، الطبعة الأولى ، 1423ه ، مطبعة مؤسسة العروج ، قم _ ايران

•ابن منظور

15-لسان العرب ، تحقيق: عامر أحمد.

. الهاشمي: محمود

16_ بحوث في علم الأصول ، مباحث الحجج و الأصول العملية ، تقريرات بحث محمد باقر الصدر ، الطبعة الأولى 1417ه ، ، مطبعة فروردين .

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

فهرس العناوين

العناوين	رقم الصفحة
المقدمة	3
ول: دوران الامر بين المحذورين تعريفه ن الأبحاث الأصولية	4 - 8
المطلب الأول: تعريف مصطلح دوران الامر بين المحذورين في التعبديات لغة واصطلاحاً.	4 - 7
ثاني: موقع دوران الامر بين المحذورين في أبحاث الأصول العملية	7- 8
المبحث الثاني: دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات	8 - 14
المطلب الأول: حكم دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات* فيما إذا لم يكن لأحد الطرفين مزية	8 - 14
المطلب الثاني: حكم دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات فيما إذا كان لأحد الطرفين مزية على الآخر	14
المبحث الثالث: دوران الأمر بين المحذورين في العبادات الضمنية	15 - 16
الخاتمة	17
فهرس المصادر والمراجع	18-19
فهرس العناوين	20
الهوامش	21_22

الهوامش

(1) ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون : 2: 310.
(2) م . ن: 2: 33.
(3) القرافي ، أحمد بن العباس ، شرح تنقيح الاصول : 396.
(4) ظ: م . ن .
(5) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق: عامر أحمد : 3: 25؛ ظ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 1: 137.
(6) ظ: م . ن .
(7) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط : 1: 26.
(8) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب: 3: 25 .

([9]) الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقرير بحث محمد حسين النائيني : 4 : 143.
([10]) صنقور ، محمد ، المعجم الاصولي : 2: 455.
([11]) البر وجردي ، محمد تقي ، تقرير بحث ضياء الدين العراقي : 3: 375 .
([12])الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقرير بحث محمد حسين النائيني : 4 : 143.
([13]) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب: 4: 175 .
([14]) م . ن .
([15]) المشكيني ، علي : اصطلاحات الاصول : 44.
([16]) المظفر ، محمد رضا ، المنطق : 1: 15.
(17) ابن منظور، لسان العرب: 3: 273؛ ظ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 4: 169.
([18]) ظ: م.ن.
([19]) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: 72؛ الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث محمد حسين النائيني: 1: 138؛ ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: 1: 183؛ ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر: 2: 63؛ ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث أبي القاسم الخوئي: 2: 192.
([20]) ظ: م.ن.
* يجدر الالتفات أن الأصوليين في العنوان أعلاه أدرجوا فيه لو كان أحد الطرفين المعين تعبدياً والطرف الآخر ليس كذلك فالبحث ليس مختصاً بكون كلا الطرفين تعبديين.
([21]) ظ: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول، بحث تقرير أبي القاسم الخوئي: 2: 418؛ ظ: الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، 4: 492.
([22]) ظ: م.ن.
([23]) فرائد الأصول: 1: 398.
([24]) ظ: كفاية الأصول: 356.
([25]) ظ: الكاظمي، محمد علي ، فوائد الأصول، تقرير بحث محمد حسين النائيني: 3: 452؛ظ: الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث محمد حسين النائيني: 3: 407-408.
([26]) البروجردي، محمد تقي، نهاية الأحكام، تقرير بحث ضياء الدين العراقي: 3: 297.
([27]) البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: 2: 419.
([28]) الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول: 4: 492.
([29]) الهاشمي، محمود ، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر: 2: 160-161؛ ظ: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية: 9: 506.
([30]) ظ: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: 1: 400؛ ظ: الآخوند، محمد كاظم الخراساني، كفاية الاصول: 356؛ ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: 3: 452؛ ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: 3: 297؛ البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: 2: 419.
([31]) ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: 3: 297.
([32]) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: 5: 160.
([33]) ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: 3: 452؛ ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: 3: 297؛ ظ: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: 2: 419.
([34]) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: 5: 202.
([35]) م.ن: 5: 271.
([36]) ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: 3: 297.
([37]) ظ: الكاظمي، فوائد الأصول: 4: 16؛ ظ: الجزائري، منتهى الدراية: 6: 73-74؛ ظ: البهسودي، مصباح الأصول: 3: 48؛ ظ: الروحاني، زبدة الأصول: 5: 51؛ ظ: الهاشمي، بحوث في علم الأصول: 5: 16.
([38]) ظ: البروجردي، نهاية الأفكار: 3: 352؛ ظ: الجزائري، منتهى الدراية: 6: 73.
([39]) ظ: الكاظمي، فوائد الأصول: 4: 105؛ ظ: البروجردي، نهاية الأفكار: 3: 352.
([40]) ظ: الهاشمي، بحوث في علم الأصول: 5: 160.
([41]) ظ: م.ن؛ ظ: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية: 9: 506-507.
([42]) ظ: م.ن؛ ظ: الحائري، كاظم، مباحث الأصول: 3: 621.
([43]) ظ: الهاشمي، بحوث في علم الأصول: 5: 160.
([44]) ظ: م.ن؛ ظ: الحائري، مباحث الأصول: 3: 613.
([45]) ظ: فرائد الأصول: 398؛ ظ: كفاية الأصول: 360؛ ظ: الكاظمي، فوائد الأصول: 4: 95-96؛ ظ: البروجردي، نهاية الأفكار: 3: 305؛ ظ: البهسودي، مصباح الأصول: 3: 40.
([46]) ظ: الفياض، المباحث الأصولية: 10: 240.
([47]) ظ: الخراساني، كفاية الأصول: 356؛ ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: 5: 162.
([48]) ظ: م.ن.
([49]) كفاية الأصول: 357.
([50]) ظ:الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية: 6: 612.
[51]
([52]) ظ: م.ن: 6: 613.
([53]) ظ: م.ن: 6: 673.
([54]) ظ: فرائد الأصول: 2: 127.
([55]) ظ: كفاية الأصول: 373؛ ظ: الكاظمي، فوائد الأصول: 3: 455؛ ظ: البروجردي، نهاية الأفكار: 3: 461؛ ظ: البهسودي، مصباح الأصول: 2: 420.
([56]) الهاشمي، بحوث في علم الأصول: 5: 364؛ ظ: الروحاني، زبدة الأصول: 4: 494؛ ظ: الفياض، المباحث الأصولية : 9: 540.
([57]) البهسودي، مصباح الأصول: 2: 423؛ ظ: الفياض، المباحث الأصولية: 9: 541.
([58]) ظ: الفياض، المباحث الأصولية: 9: 541.

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271

Research Summary

The originality of selection is a practical principle based on the jurist in the resources of not being able to reserve when it is between the duty and sanctity (Almahdrin), the fundamentalists tried to revise the authenticity of the choice through the search of the worshipers, and noted the fundamentalist fundamentalists that the consent and violation of the two parts can not judge the mind by choosing if not for one of the parties In the case of one of the parties the importance of the other, this party offers this advantage in the independent worship, but in the implicit acts of the fundamentalists noticed the time and narrowness of the time, in the first case is concerned with the repetition of worship, and in the second case is governed by choice.

DOI:10.18018/URUK/018-11/259-271